جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي

إعداد الطالب:
– الهادي سعدون

إشراف الدكتورة:
– عواطف سماعلي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مبروكة محرز	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
نورة موسى	أ. د	ممتحنا

السنة الجامعية:
2022-2021

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي

إعداد الطالب:
– الهادي سعدون

إشراف الدكتورة:
– عواطف سماعلي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مبروكة محرز	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
نورة موسى	أ. د	ممتحنا

السنة الجامعية:
2022-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. سورة إبراهيم 07.

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل و يسر لنا الاهتمام ويعود له الفضل كله.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأستاذة المشرفة " د/ عواطف سماعلي"

على ما قدّمته من إرشادات و توجيهات، جزاها الله خيرا.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين قبلوا

مناقشة هذه المذكرة.

إلى كافة أساتذة كلية الحقوق جامعة تبسة الذين مدو لي يد المساعدة جزاهم الله كل الخير.

مقدمة

إن ما يعرفه العالم في الآونة الأخيرة من تغيرات كثيرة أثرت سلبا على نمط الحياة في كافة المجتمع الدولي سواء نامية أم في طريق النمو على اختلاف أنظمها ودرجة تطورها، وهذا التحول أدى بدوره إلى تزايد كبير في أعباء الدولة وواجباتها واتساع نطاق تدخلاتها في شتى المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

قد نتج عن هذا التطور تزايد مسؤولية الدولة من جهة وعي المواطن من جهة أخرى، هذا الأخير الذي أصبح على علم بأدق التفاصيل، وذلك يرجع إلى التطور في الطفرة التكنولوجية التي يشهدها العالم حيث أصبحت المعلومة أقرب اليه من كل شيء، هذا ما أد إلى ظهور مشاكل كبيرة تتطلب إيجاد حلولا لها.

ذلك مما أدى بالمجتمع الدولي إلى انشاء هيبات تساعد المواطن في حل مشاكله من جهة والتخفيف عن الحكومة من الضغط الشعبي من جهة أخرى، لذلك فقد تم إنشاء الهيئات الاستشارية، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي تقوم عليها عملية صنع السياسة العامة في العصر الحديث حيث تعمل على ترشيد القرارات العمومية، وهذا ما دفع بصناع القرار إلى طلب الاستشارة من ذوي الخبرة والتخصص وقد أسندت المهمة إلى هذه الهيئات.

تضطلع الهيئات الاستشارية إلى دراسة وتحليل المشكلات التي تحال اليها ضمن نمط تشاوري، مما يؤدي إلى تقليل الضغط على صناع القرار وإيجاد الحلول، وذلك عن طريق ابداء الرأي عن طريق رفع التقارير.

والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو أحد هذه الهيئات التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري على غرار باقي دول العالم، إذ نجد هذا النوع من المجالس على مستوى التشريعات الدولية كفرنسا وغيرها وعلى المستوى الاقليمي كما أخذ به المؤسس الدستوري التركي وعلى المستوى العربي كما تبناه المؤسس المغربي.

أخذ المؤسس الدستوري بالعمل بالمجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في الدستور الأول للجمهورية الجزائرية لسنة 1963، وهذا ما يؤكد حرص المؤسس الدستوري ومدى وعيه بأهمية المجلس، لكن ما عرفته الجزائر من أحداث أوجبت على

المشرع الجزائري التدخل في كل مرة من أجل تغيير النظام التشريعي للمجلس وما يتماشى مقتضيات كل مرحلة، فكانت كل التعديلات الدستورية المتتالية تنص على انشاء المجلس، وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء بالمجلس كهيئة استشارية ضمن المواد 209-2010 من التعديل الدستوري.

إذ يعد المجلس مؤسسة استشارية وإطار للتحاور والتشاور والاقتراح في جميع المجالات التي تمس المواطن، وكذلك راسم السياسة العامة في مجال تقديم المعلومات على شكل بيانات وإحصائيات وتوصيات، وذلك بالاعتماد على خبراء وفنيين ومختصين في هذه المجالات.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا موضوع في الوقوف دور المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من الناحية إبداء الرأي والتشاور ورفع التقارير السلطات العليا من جهة، ومن ايجاد الحلول من جهة أخرى

أ- الأهمية العلمية النظرية: تأتي الأهمية العلمية لهذه الدراسة في استظهار المجلس القتصادي والاجتماعي والبيئي، بتحليل النصوص القانونية المكونه له والتطور التشريعي الذي مر به، والإشارة إلى بعض التشريعات الدولية والاقليمية والعربية التي أخذت بهذا النوع من المؤسسات الاستشارية.

ب- الأهمية العلمية التطبيقية: تهدف الدراسة العلمية إلى الوقوف على دور المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في المساعدة في رسم السياسة العامة للدولة وتحقيق الديمقراطية التشاركية التي يسعى اليها المشرع الجزائري في التصدي للظواهر الاجتماعية، علما أنها عرفت تزايدا كبيرا في ظل السنوات الأخيرة الفارطة، والذي يرجع سببه إلى التطور التقني والتكنولوجي المستعمل.

كما تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة في الوقوف على مدى فعالية التشريعات المتعلقة بالمجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي كمؤسسة اشتشارية استحدثها المشرع الجزائري على غرار المؤسسات الاستشارية الأخرى.

2- أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف هذه الدراسة حول استظهار الآليات القانونية المؤطرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي جاء بها المشرع الجزائري والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- تحديد معالم السياسة العامة في ظل الاستشارة المقدمة من طرف المجلس.

ب- ترسيم إستراتيجية المشرع الجزائري من خلال تحديد دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ج- الوقوف على الإجراءات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري ومدى التنسيق بينهما وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

د - تبيان وتقييم السياسة العامة من خلال التقارير التي يرفعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

3- إشكالية الدراسة:

تجدر الإشارة إلى أن للمجلس الاجتماعي والاقتصادي طابع شمولي الأصلي الذي جاء من أجله، وبما أن الدور الاستشاري للمجلس كمؤسسة اشتشارية الذي يشكل طابعها الشمولي، نجد أن المشرع الجزائري وازن بين تحقيق تقدمه في المجالات المهمة في حياة المواطن من خلال رسم السياسة العامة واشراكه في المسار الاصلاحي من جهة،وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: **ماهو دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي أنشئ من أجله؟**

4- منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على **المنهج التحليلي** من خلال استقراء نصوص وأحاكم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحليلها بهدف الوصول إلى النتائج التي تؤدي إليها هذه الدراسة، وكذا الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث، من خلال إظهار دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتبيان أهم معالمه.

5- حدود الدراسة:

تنحصر دراستنا في الحدود التالية:

أ. **الحدود المكانية:** تنحصر هذه الدراسة في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية في الجزائر من خلال مجموع الآليات المرصودة لذلك والأجهزة خاصة منها المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والمرسوم الرئاسي 21-37.

ب. **الحدود الزمانية:** تشمل هذه الدراسة تتبع مسار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من تاريخ استحداثه في دستور سنة 1963 إلى غاية المرسوم الرئاسي 21-37.

ج- **الحدود الموضوعية:** تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تحديد دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال التشريعات المرصودة له.

6- الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراستنا، على حد علمنا لم نجد دراسات سابقة تتناول موضوعنا الموسوم المجلس الاقتصادي والاحتماعي والبيئي بصفة مباشرة، غير أن ذلك لا ينفي وجود بعض الدراسات السابقة الجزائرية المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ذات الصلة بموضوع دراستنا، والتي من بينها:

أ- الدراسة التي قام بها أحمد بوضياف بعنوان الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الجزائر، عن دار الخلدونية للنشر والتوزيع سنة 2011، وتطرق فيها إلى

اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والآثار التي ترتب الأخذ بها في الجزائر وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تبني الاستشارة والأخذ بها لحل المشكلات.

ب- دراسة قام بها الاستاذ عمار بوضياف تحت عنوان التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر، الصادر عن دار جسور للنشر والتوزيع سنة 2010 حيث تناولت في جزء منه الهيئات الاستشارية، واقتصر بلمحة وجيزة على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من حيث النشأة والتشكيلة والمهام، هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أهمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال دراسته لملفات وطنية ذات أهمية.

7- صعوبات الدراسة: تتمحور دراستنا حول دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمؤسسة استشارية، التي عرفت تطورا تشريعيا مختلفا، مما خلق لنا صعوبة في تحليله وحصره في المجال القانوني، إضافة إلى ذلك إلى قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال، كما أن قلة النشر(لا يوجد منشور مهم على موقع المجلس) جعلت من مهمة البحث صعبة.

8- محتوى الدراسة: تم تقسيم دراستنا إلى فصلين، وذلك استجابة إلى الاشكالية المطروحة، فجاء الفصل الأول تحت عنوان الاطار المفاهيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، أما المبحث الثاني جاء بعنوان الاطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أما الفصل الثاني الذي جاء معنونا بفعالية الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد بآليات واختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والذي بدوره تناولناه في مبحثين، حمل المبحث الأول عنوان نظام سير اشغال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وجاء المبحث الثاني تحت عنوان اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتوجت هذه الدراسة بخاتمة تحمل مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن المرحلة الأخيرة التي مرت بها الجزائر، أوجب عليها اجراء اصلاحات سياسية عميقة، كان أهمها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي بدوره أحدث طفرة كبيرة في مجال التنظيم المؤسساتي، اظافة إلى المؤسسات الدستورية التي كان يتضمنها التعديل الدستوري السابق جاء هذا الأخير باعادة النظر في أحد أهم المؤسسات الدستورية الاستشارية الا وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وهو عبارة عن مؤسسة استشارية كان ليس بمركز اتخاذ القرارات في والغرفة الوحيدة التي تتوسم في الدستورية من حيث المشاركة في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1] .

وبما أن الاستشارة تعد من مظاهر الديمقراطية[2] ، فقد جسدها المؤسس الدستوري ن خلال استحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي تبناها منذ الاستقلال بموجب دستور سنة 1963، والذي عرف مجاله التشريع تطورا كبيرا، ومن خلال ذلك سنقوم بدراسة الاطار المفاهيمي للمجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي من خلال المبحثين التاليين في المبحث الأول نتناول مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الاطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[1] حمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخمدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص337.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العموم لمنشر والتوزيع، 2002، ص 9.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي

هو مؤسسة استشارية وإطار للتحاور والتشاور والاقتراح في جميع المجالات التي تمس المواطن بدأت معالم المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي في ظل دستور 1963 الجمهورية الجزائرية تحت تسمية "المجلس الاعلى الاقتصادي والاجتماعي، في المواد 69-70، وبقي الأمر على حاله إلى غاية سنة 1968 أين استحدث بموجب الامر 68-610[1] الذي لم يعمر طويلا أين تم حله سنة 1976، ثم تم إعادة انشاءة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 – 225[2] أما عن النظام الداخلي فكان موضح في المرسوم التنفيذي 94-398[3] ، وعرف التعديل الدستوري لسنة 2020[4] ، إضافة مصطلح جديد وهو البيئي الذي استحدثه المشرع الجزائري ليعطي للمجلس دور آخر في مجال اختصاص حماية البيئة، ويعتبر مسار نشأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتذبذب وعدم الاستقرار، ولهذا حاولنا التطرق من خلال هذا المبحث إلى تطرقنا في المبحث التطور التاريخي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال المطلب الأول والى تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال المبحث الثاني.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

عرف مسار سير انشاء وتطور المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، حركة تشريعية كبيرة ومتغيرة بدأت منذ نشأته بموجب دستور سنة 1993 إلى غاية التعديل الأخير للدستور لسنة 2020، ومنذ استحداثه بموجب الأمر 68-610، عرف

[1] لمواد: 69-70، الدستور الجزائري لسنة 1963،الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1969، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2] رسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 1993، ص11.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 94-398، المؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة عمى النظام الداخلي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 02 جمادى الثانية 1415 ى، ص 9.

[4] التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

عدة تغيرات وتعديلات وذلك من خلال مجموعة من التشريعات سنتناولها من خلال الفروع الثالثة التالية

الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي في ظل الأمر68-610.

قبل صدور الأمر 68-610 تم الاشارة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل الدستور الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المواد 69-70، فبينت المادة 69 تشكيلة المجلس، وبينت المادة 70 مهام المجلس غير أن المجلس لم ينصب لظروف تتعمق أساسا بالوثيقة الدستورية ذاتيا والتي تم تجسيدها خاصة بعد صدور ما سمي بالدستور المصغر في يوليو 1965.

وبقي الحال إلى غاية سنة 1968، أين جاء الأمر 86-610 المؤرخ في 1968/11/06 ليعلن ميلاد المجلس وكان ذلك تجسيدا لمبدأ الديمقراطية والتشاور في أمور الدولة، حيث نصت المادة الثانية منه على " إن المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنضمات السياسية للادارة الاقتصادية والمالية..." جاءت تشكيلة المجلس 170 عضوا، ينتمون لمختلف القطاعات لتنفيذ لدعم سياسة الحكومة في ظل الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك بالبلاد[1] حيث نصت المادة الاولى من الأمر 68-610 على أن "يحدث مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي يكون مركزه مدينة الجزائر ويسمى فيما يلي المجلس"[2] .

وبالرجوع إلى المواد الأمر 3 و4 من الأمر 68-610 المؤرخ 1968/11/06 نجدها قد بينت مهام المجلس وضمنت في إبداء الرأي في كل مسألة لها صيغة إقتصادية أو إجتماعية تعرضها الحكومة على المجلس.

[1] بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار العموم لمنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 121.

[2] المادة 2، الأمر 68-610، الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1968.

لم يكتب لهذا المجلس الاستمرار فقد حل بموجب المادة الأولى من المرسوم 76-212 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976 مع تسجيل ملاحظة نراها في غاية من الأهمية أن المجلس تم إحداث وبموجب أمر وحل بموجب مرسوم وفي ذلك خرق لقاعدة توازي الاشكال[1] .

الفرع الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 69-70.

عرف الأمر 68-610 تعديلا حيث تم تعديله بموجب الأمر 70-69 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 المتضمن إحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حيث تم تعديل المادة 13 من الأمر رقم 68-610 كما يلي:

ففي الفقرة "أ" كان المجلس يتألف من 15 عضوا يجري إختيارهم داخل اللجنة الاقتصادية للحزب وأصبح يتم إختيارهم من بين أعضاء هذه اللجنة فالعدد بقي نفسه و15 عضوا أما بالنسبة لاختيارهم في السابق ذكر المشرع أنو يتم إختيارهم داخل اللجنة ولم يوضح إن كان ذلك من بين أعضاء اللجنة أم خارجها حيث ذكر فقط "داخل اللجنة"[2] .

أما في التعديل فكان صريح حيث بين أن الأعضاء يتم إختيارهم من بين أعضاء اللجنة الإقتصادية للحزب، وفي الفقرة "ب" لا يتم تغيير أو تعديل في مضمونها.

أما الفقرة "ج" وسع من خلالها المشرع من التمثيل في المجلس ولم يعد محصورا في ممثلي الوزارات واحد عن كل وزارة ليصبح بعد التعديل 15 رئيسا لمجالس الشعبية لموالية، أي كان المجلس يتكون من أعضاء ممثلين للوزارات فتغير الوضع

[1] عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، طبعة ثانية، جسور لمنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص 119-120.

[2] أمر 70-69 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970، يتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، جريدة رسمية، الصادرة بتاريخ 20 شعبان 1390 ه.

حيث كان الإختيار على مستوى الإدارة المركزية وأصبح على مستوى الإدارة المحمية ممثلة في الولاية، حيث استثني من تشكيلة المجلس ممثل عن المجالس الشعبية البلدية ليصبح على النحو التالي:

خمسة مسؤولين لمصالح يختارون من كتابة الدولة للتخطيط.
محافظ البنك المركزي الجزائري .
مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية .
مدير الضرائب بوزارة المالية.
مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية.
مدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة .

أي تغير الوضع من رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية إلى مدراء.

أيضا تم تعديل الفقرة "ى" حيث كان عدد الأعضاء 20 عضوا يجري إختيارهم من بين البيئات الاقتصادية والمالية ومن الادارة وبعد التعديل أصبح 5 رؤساء مديرين عامين يختارون من بين مسؤولي المؤسسات المالية الوطنية.

فالملاحظ أن عدد الأعضاء تقلص من 20 عضو إلى 05 اعضاء، قبل التعديل لم يوضح ان كان الأعضاء رؤساء او مدراء، ايضا ذكر كلمة "ومن الإدارة" لم يوضح بأنها ادارة عامة غير انه لا يعقل ان تكون غير ذلك وبعد التعديل ذكر بصريح العبارة مسؤولي المؤسسات المالية "الوطنية وبالنسبة للفقرة "و" بعدما كان عدد الأعضاء "30 "رئيسا مديرا عاما أو مديرا عاما يجري إختيارهم من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة لصبح كما يلي:[1]

عشرين رئيس مديرا عاما، ومديرا عاما يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة ومن بينهم ثمانية أعضاء يختارون من بين رؤساء

[1] أنظر المادة 13، الأمر، 68-610، مرجع سابق.

المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة ولاسيما المديرين العامين ل:

الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سونطراك) .

الشركة الوطنية لمبحث عن الوقود

الشركة الوطنية للصناعات الحديدية .

الشركة الوطنية للسميد والعجين.

الشركة الوطنية الأبحاث المنجمية .

الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

والملاحظ من خلال التعديل الذي جرى على تشكيلة المجلس، والتي اعتمدت على تقليص عدد الأعضاء[1] .

الفرع الثالث: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم رئاسي رقم 93- 225.

كانت هذه المرحلة جد عصيبة فقد عرفت عدة أحداث أهمها صدور التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي عرف تحولا كبيرا بالجروج من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسالي، إذ كانت الدولة في هذه الفترة بحاجة إلى مستشارين من ذوي الاختصاص في المجالات، المختلفة وخاصة منها الإقتصادية والإجتماعية فتم إنشاء المجلس بناءا على المادة الاولى والتي جاء فيها ما يلي:

ينشأ مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يخضع أحكام هذا المرسوم ويسمى في صلب النص "المجلس" و يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر[2] .

[1] أنظر المادة الأولى، الأمر، 70-69، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 93-225، المرجع السابق، ص 11.

إن المجلس عبارة عن هيئة مختصة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة[1] (تضم ممثلي عن الادارة المركزية، ممثلي عن المؤسسات العامة وممثلي عن المؤسسات الخاصة، ممثلي عن الحرفيين والتجار، ممثلي عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية وممثلي عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلي عن العمال وعن أصحاب المهن الحرة، ....) وتم توزيع العضوية عدديا كما يلي : ثمانية أعضاء من المؤسسات والهيئات العمومية والإطارات المسيرة في القطاع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والتربوي.

تسعة أعضاء من المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار الصغار.

تسعة أعضاء المستثمرات والتعاونيات الفلاحية.

تسعة أعضاء الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.

تسعة أعضاء الجالية الجزائرية في الخارج.

ثلاثون عضو من العمال الأجراء.

ستة أعضاء من أصحاب المهن الحرة.

احدى عشرة عضو من الادارة المركزية.

ثلاثة وعشرون عضو من الإدارة المحلية.

احدى عشرة الهيئات والهياكل الاخرى التابعة للدولة.

خمسة وأربعون عضو يعينون مناصفة بين رئيس الحكومة سابقا ورئيس الجمهورية.

ليصبح المجموع 180 عضو.

و بناءا على ما سبق الذكر فإن هذه البيئة غيرت في الوجود في دستور 1963 وتم إحداث وبموجب الأمر68-610، غير أن المجلس لم ينصب لظروف تتعمق أساسا بالوثيقة الدستورية ذاتيا التي تم تجميدها خاصة بعد صدور ما يسمى بالدستور المصغر

[1] عمار بوضياف، المرجع سابق، ص 120.

في يوليو 1965 ثم تم في 1976 بموجب مرسوم رقم 76 -212 [1] ، فقد ظنت الدولة آنذاك بأنها ليست بحاجة لمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي بوجود المجلس الشعبي الوطني، لكن سرعان ما تغير الوضع في المرحلة الانتقالية من خلال حوادث سبتمبر 1988 وتدهور الأوضاع في البلاد سياسيا إقتصاديا وإجتماعيا فتراجعت الدولة ورأت بأنها بحاجة إلى الإطارات في دعم السياسة والاجتماع والاقتصاد[2] .

الفرع الرابع: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم رئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06 جانفي 2021.

عرفت الحركة التشريعية الأخيرة اتي قام بها المشرع الجزائري خاصة بعد الحراك أو بمفهوم الربيع العربي، مست المؤسسات الاستشارية منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كان بها الاسم سابقا ليضيف له بعد التعديل مصطلح البيئي، وغاية المشرع من ذلك يوسيع اختصصاص المجلس في أداء مهامه ليشمل ميادين البيئة التي تعتبر ذات أهمية مقارة بما يعرفه العالم اليوم من تطور، فجاء التعديل الدستوري لنة 2020 لينص على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضمن المواد 209-2010، وتنص المادة 209 على "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية" ولم يكتفي المشرع بذلك فقد جاء المرسوم الرئاسي 21-37 المؤرخ في 06 جانفي 2021 ليتضمن تشكيل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره[3].

[1] عمار بوضياف – مرجع سابق، ص119.

[2] سامية كغوش، محاضرات القيت على طلبة جامعة قسنطينة، تحت عنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ص02.

[3] المرسوم الرئاسي 37-21 المؤرخ في 06 جانفي 2021 المتضمن تشكيل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية رقم 03، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2021.

كما جاء المجلس برؤية جديدة في إطار سياسية عمله باشراك المجتمع المدني وذلك حسب نص المادة 03 منه[1] .

كما أكد ايضا على ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، وحاول المشرع أيضا من خلال التعديل السابق الذكر بادراج المنظومة التعليمية في اجندة المجلس بما يتماشى والمصلحة التنظيمية.

المطلب الثاني : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يعرف الفقه والتشريع المجلس بأنه مؤسسة إستشارية تمد الحكومة[2] بآرائنا قبل اتخاذ القرار، وفي مايلي سنتعرض إلى تعريف المجلس من خلال المنظور الفقهي والتشريعي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

لقد تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من قبل بعض فقهاء القانون خاصة الإداري فتذكر فيما يلي بعض التعريفات، عرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف الأستاذ بعلي محمد الصغير يعتبره من أهم المؤسسات والبيئات الادارية المركزية الوطنية الاستشارية[3] ، اما الأستاذ عمار بوضياف فيرى بأن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وبيئة مختصة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة، ممثلين عن الإدارة المركزية، ممثلين عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة، ممثلين عن الحرفيين والتجار، ممثلين عن

[1] تنص المادة 03 من الملاسوم الرئاسي 37-21 على " مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة".

[2] أنظر المادة 209 الفقرة 02 من التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 124

المستثمرات والتعاونيات الفلاحية وممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلي عن العمال وعن أصحاب المهن الحرة[1] .

أما الأستاذ أحمد بوضياف فتناول تعريف وعلى أنو "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المجالس الاقتصادية الاخرى " هو مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وان كان ليس بمركز اتخاذ القرارات فهو على العكس الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية والتي من شأنها أن تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

و في تعريف آخر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ل " ناصر لباد "هو جهاز استشاري"، لدى الحكومة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[3] .

وفي تعريف آخر ل أحمد محيو "أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 ويعتبر الجهاز الاستشاري الأكثر أهمية والموجود في الجزائر، لهذا يستحق أن ندرس تنظيم وصلاحياته والتقييم الحالي لنشاطاته[4] .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ظهر المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي لأول مرة ضمن دستور 1993، والذي أصدره رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963 في مواده 69-70، لقد أحدث هذا المجلس بالأمر الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن إحداث مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث نصت المادة الأولى منه: "يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه بمدينة الجزائر ويسمى فيما يلي المجلس.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 120

[2] احمد بوضياف، المرجع السابق، ص 327

[3] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، لباد للنشر، 2006، ص 110.

[4] المواد : 69 -70، دستور الجميورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 ديسمبر 1963.

وتنص المادة الثانية " 2" على المجلس وتعرفوا على " أن المجلس وبيئة ذات طابع إستشاري تضم عمى الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنظمات السياسية لإدارة الاقتصادية والمالية ومن وحدات الانتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه البيئات والوحدات في إعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية الاجتماعية لمحكومة في نطاق التخطيط.[1] "وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث تم تعريف المجلس وفقا للمادة 02 الثانية منه على"المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ". [2]

وجاءت المادة 04 من التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 07 مارس2016 بالنص على أن " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص" المجلس إطار الحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار الحكومة[3] .

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تعريفا تشريعيا للمجلس ضمن المادة 209 على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وقد عرفت التشريعات المسايرة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تطابقا في التشريع ومع إظافة بعض التعديلات الطفيفة تساير كل مرحلة من مراحل التعديل.

[1] المواد 1، 2، الأمر68، 610، المرجع السابق

[2] المادة 02، مرسوم رئاسي 93-225، المرجع السابق، ص 11.

[3] القانون رقم 01/16 ر ت د مؤرخ في 07 مارس 2016 يتعمق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 06، ص 30.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

اختلفت تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر كل مرحلة اقتصادية مرت بها الجزائر فجاء المرسوم الرئاسي 21-37 ليحدد تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضمن المواد 7 إلى 17 من الباب الثاني، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تشكيلة المجلس ضمن المطلب الأول والى قواعد تنظيمه سيره ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تتنوع تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والموزعة بين مختلف القطاعات التي تساهم في عمل المجلس، وهذا طبقا للمواد 7-17 من المرسوم الرئاسي 21-37، وقد جاءت هذه المواد لتنص على الميادين ومجالات نصت عليها المادة 03[1] التي يختار منها الاطارات والكفاءات ذات الأهمية وذلك بالرجوع إلى مسار عملهم وخبراتهم في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا الثقافي.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 21-37.

نص الباب الثاني من المرسو الرئاسي 21-37 السابق الذكر على تشكيلة المجلس وهو يختلف عن باقي التشكيلات التي نص عليها المجلس في التشريعات التي تضمنته سابقا.

أولا: التركيبة البشرية للمجلس

في ظل هذا المرسوم الرئاسي السابق الذكر يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من بين أعضاء المنظمات السياسية والتابعة للادارة

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

الاقتصادية والمالية ومن بين المنتخبين والشخصيات التي لها إختصاص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية [1] ويتكون المجلس من 200 عضو موزعين على النحو التالي:

خمسة وسبعون (75) عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

- ستون (60) عضوا بعنوان المجتمع المدني،
- عشرون (20) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة، يتم تعيينها للاعتبار الشخصي،
- خمسة وأربعون (45)عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

يعين الأعضاء بعهدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد انتهج المشرع الجزائري مبدأ تحديد العهدات وذلك للحفاظ على سير المرفق ومكافحة ظاهرة الفساد.

كما اشترط المشرع من خلال المرسوم الرئاسي السابق الذكر والمحدد لتشكيلة المجلس وجود 3/1 من تشكيلة المجلس نساء وهذا من أجل الحفاظ على التناسب بين الجنسين وتحقيق مبدأ المساواة.

ثانيا: التعيين.

بالنسبة لممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، نصت المادة 11 على اقتراح أعضاء المجلس الممثلين لقطاعاتهم ومنظماتهم حسب الكيفيات التالية:

عشرون (20) ممثلا عن العمال الأجراء،

مانية(08) ممثلين عن كل من الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرى،بممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة سوناطراك، سونلغاز، اتصالات

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-37، المرجع السابق.

الجزائر، بريد الجزائر، الجزائرية للمياه، وكالة تسيير الطرق السيارة، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المركز الوطني للسجل التجاري.

خمسة عشر (15) ممثلا عن أرباب العمل،

ستة (06) ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغرى والمتوسطة والشركات الناشئة،

أربعة (04) ممثلين عن القطاع الفلاحي،

ممثل (01) عن قطاع الموارد المائية،

ممثل (01) عن قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية،

خمسة (05) ممثلين عن قطاعات المسيرة للتعليم،

ثمانية (08) ممثلين عن المهن الحرة،

سبعة (07) ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

بالنسبة لممثلي المجتمع المدني: يختارون من بين الاشخاص ذو المؤهل العلمي وذو النشاط العملي في الميدان، وكذلك بالنسبة لممثلي الجالية بالخارج فقد وضع المرسوم الرئاسي السابق الذكر معاير تتمثل في المنطقة الجغرافية والمؤهل العلمي اضافة إلى الاقدمية في البلج الأجنبي المراد تمثيله [1] .

ويتوزع ممثلي المجتمع المدني حسب مجالات الاهتمام[2] على النحو التالي:

ثمانية (08)ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك،

سبعة (07)ممثلين عن جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة

ستة (06) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي

ممثلين (02) عن جمعيات الطفولة،

ستة (06) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة،

[1] أنظر المادة 13 من الرسوم 21-37، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 11، مرجع نفسه.

ستة (06) ممثلين عن جمعيات الشباب،

أربعة (04) ممثلين عن الجمعيات النسوية

ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات الطلابية،

خمسة (05) ممثلين عن الاساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين،

ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني،

ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي،

ثلاثة (03) ممثلين عن الجمعيات الرياضية،

أربعة (04) ممثلين عن لجان الأحياء.

يتم تحديد الممثلين بعنوان القطاع الاقتصادي والاجتماعي وكذا المجتمع المدني، بموجب مداولة تصدرها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس ومشكلة من مجموعة من الاعضاء[1] .

تحدد القائمة الاسمية من طرف الرئيس وتنشر في الجريدة الرسمية.

بالنسبة لرئيس المجلس: يعين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف رئيس الجمهورية وتنهى وهامه بنفس الكيفية، لم تحدد نص المادة 07 مدة عهدة رئيس المجلي على غرار الأعضاء التي حددت نثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المطلب الثاني: تنظيم وسير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تحكم عملية سير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قواعد عمل وسير مضبوطة لذا يتم تسييره من طرف أجهزة هي الرئيس، الجمعية العامة، المكتب، اللجان الدائمة.

[1] للمزيد أنظر المادة 16 من المرسوم 21-37، مرجع سابق.

أولا: رئيس المجلس:

تم الذكر سابقا بأن رئيس المجلس يعين بموجب مرسوم رئاسي ويتولى المهام المخولة له بموجب التنظيم وعلى رأسها رئاسة المجلس[1] .

- رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس وإدارة أشغال.
- توزيع المهام على الأعضاء وتحديد مهام نائب الرئيس،
- ضبط جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب،
- تقديم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة أنشطته إلى الجمعية العامة للموافقة عليها،
- تعيين المستخدمين الذين لم تحدد لهم طريقة أخرى لتعيينهم،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- رفع التقارير السنوية عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس إلى رئيس الجمهورية،
- تبليغ السلطات المخطرة، المذكورة في المادة ٤ أعلاه، بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس،
- موافاة الوزير الأول بجميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس تبعا لإخطار ذاتي،
- تمثيل المجلس على المستوى الدولي،
- لسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس،
- تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية.

[1] أنظر المادة 36، من المرسوم 21-37، مرجع نفسه.

- إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الرئيس هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس[1] .

يمكن للرئيس أن يفوض بموجب مقرر، مستخدمي الإدارة الذين يشغلون وظائف نائب مدير على الأقل، لإمضاء كل مقرر فردي أو تنظيمي، في حدود صلاحياتهم.

ثانيا: الجمعية العامة.

تتكون الجمعية العامة الاعضاء المذكورين في نص المادة الثامنة[2] ، وتكلف بما يلي:

دراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق وأخلاقيات وأدبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليهما.

- دراسة برنامج نشاطها والمصادقة عليه،
- دراسة تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها،
- دراسة التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليه،
- دراسة جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات،
- انتخاب أعضاء اللجان الدائمة.

ثالثا: المكتب.

يرأس المكتب رئيس المجلس ويتكون من: رؤساء اللجان[3] .

[1] للمزيد أنظر موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/presentation_cnese/organigramme_cnese

[2] للمزيد أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 47 من المسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

ثلاث ممثلين عن الشخصيات المؤهلة للاعتبار الشخصي المذكورة في المادة الثامنة أعلاه، يختارهم مكتب المجلس، يتمتع أعضاء المكتب بعضويتهم في المكتب خلال عهدة كل منهم.

يضطلع المكتب بالمهام التالية:

– إعداد مشروعي النظام الداخلي للمجلس وميثاق وأخلاق وأدبيات المهنة، وعرضهما على الجمعية العامة لدراستهما والمصادقة عليهما.

– إعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة إنجازه بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة،

– تنسيق ومتابعة أنشطة اللجان المختلفة،

– إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة،

– تعيين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد آراء أو تقارير أو توصيات.

– تنظيم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من رئيس الجمهورية أو من الحكومة،

– بحث جدوى اقتراح التسامح والتوفيق والتصالح من المجلس في إطار الحفاظ على – المصلحة العامة والأمن العمومي وكذا استمرارية الخدمة العمومية، للأطراف المعنية أثناء النزاعات الاجتماعية، وإعلام الحكومة بذلك[1] .

يتم تعيين أعضاء المكتب عن طريق الانتخاب من بينهم الرئيس، وللمكتب أمين عام يتولى أمانة مكتب المجلس ويخلفه نائب عند الضرورة.

[1] أنظر المادة 44 من المسوم الرئاسي 21–37، مرجع سابق.

ثالثا: اللجان الدائمة.

تنشأ لدى المجلس لجان دائمة كل في مجال اختصاصها يحدد أعضائها ضمن النظام الداخلي للمجلس، وقد حددها المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 37-21 في المادة 44 منه وهي:

- لجنة الكفاءات والرأسمال البشري والتحول الرقمي،
- لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي،
- لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم،
- لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،
- لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية،
- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية،
- لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج.

تتكون التشكيلة البشرية للجان الدائمة من:

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجتمع المدني،
- ثلاثة (3) ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- ممثلين (2) يختاران للاعتبار الشخصي،
- ثلاثة (3) ممثلين عن إدارات ومؤسسات الدولة.

لا يمكن أن تتجاوز عدد أعضاء اللجنة خمسة عشر عضوا في أقصى الحالات، ولا يمكن لأي عضو أن يتواجد في أكثر من لجنتين[1].

[1] للمزيد أنظر المادة 45 من المسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

أوكلت مهمة للجان، كل فيما يخصها، بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكاليات الموكلة إليها من المكتب، وإصدار آراء حول برامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة، تكون مصحوبة بمقترحات وتوصيات[1] .

بالإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن أن ينشئ، عند الحاجة، لجانا فرعية ولجانا خاصة بموجب مقرر من رئيسه أو مكتبه أو بناء على اقتراح من ثلث (3/1) من أعضائه، على الأقل[2].

كما يمكنه، عند الحاجة، إحداث مراصد موضوعاتية حول التوجيهات الحاسمة التي من شأنها التأثير على المجتمع والاقتصاد.

رابعا: حقوق وواجبات أعضاء المجلس.

باعتبار أن أعضاء المجلس يمثلون مختلف أطياف الشعب، سواءا تم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لاعتبارات شخصية كالكفاءة أو من طرف مرشحي المنظمات المهنية أو أرباب العمل وجمعيات المجتمع المدني والجالية الجزائرية بالخارج وادارات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها[3] ، إذ يقع على مسؤولياتهم تمثيل مؤسساتهم أحسن تمثيل، وهذا ما يرتب عليهم مجموعة من الحقوق والواجبات ضمنها المرسوم الرئاسي 37-21 السابق الذكر.

أ- حقوق أعضاء المجلس.

منح المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 37-21 لأعضاء المجلس كل التسهيلات لممارسة أعمالهم[4] .

---

[1] للمزيد أنظر المادة 46 من المسوم الرئاسي 21-37، مرجع نفسه.

[2] للمزيد أنظر المادة 47 من المسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

[3] ميثاق أخلقيات وأدبيات المهنة المتعلقة بالمحلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، للمزيد أنظر الموقع https://www.cnese.dz/

[4] للمزيد أنظر المادة 25 من المسوم الرئاسي 21-37، مرجع نفسه.

كما يستفيد أعضاء المجلس من حماية الدولة من الضغوطات والتهديدات أو الإهانات، أو القذف أو التهجمات أو الاعتداءات، مهما كان نوعها، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم عهدتهم أو بمناسبتها

كما يتكفل المجلس بنفقات إيواء أعضائه وإطعامهم ونقلهم خلال مدة الدورات، و/أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها[1] .

يستفيد أعضاء المجلس من تعويض جزافي يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير، يحسب على أساس حضورهم ومساهمتهم الفعلية في أشغال المجلس.

كما أحال المرسوم الرئاسي 21-37 تطبيق هذه المادة على التنظيم.

ب- واجبات أعضاء المجلس.

كما أن لاعضاء المجلس حقوق فلهم كذلك مجموعة من الواجبات نصت عليها أحكام المواد من 18 إلى 24، إذ يجب على أعضاء المجلس أن يؤدوا اليمين القانونية والتي نصت عليها المادة 18 من المرسوم الرئاسي 21-37، السابق الذكر وجاء اليمين على الصغة التالية:

" **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي وواجباتي بكل أمانة وحياد بكل مسؤولية، بكل النصوص القانونية، لاسما تلك الخاصة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وأحافظ على السر المهني وأعمل بكل اخلاص ولن أدخر أي جهد في تسخير معارفي وكفاءاتي في سبيل تحقيق أهداف المجلس، خدمة للجزائر وشعبها والله على ما أقول شهيد**".

كما أن حضور الأعضاء أشغال المجلس واللجان إجباري[2] .

[1] للمزيد أنظر المادة 29 من المسوم الرئاسي 21-37، مرجع نفسه.

[2] للمزيد أنظر المادة 19 من المسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

ماعدا في حالة وجود مبرر للغياب أو ترخيص صريح من رئيس المجلس و/أو من رئيس اللجنة المختصة، يفقد العضو، ذا تكرر الغياب لمدة خمسة مرات متكررة.

تلزم صفة العضوية في المجلس صاحبها بواجب السرية ازاء الغير من كل الوقائع المصنفة ضمن المعلومات المكتومة التي رفعت إلى عمله أو إطلع عليها في إطار نشاط المجلس[1] .

كما يمنع على كل عضو في المجلس إستعمال صفته أو منص به لأغراض أخرى غير تلك التي تدخل ضمن ممارسة عهدته

خامسا: ميثاق أخلاقيات وأدبيات المجلس الوطني الاقتصادي والبيئي.

على خلاف كل المؤسسات الاستشارية، جاء المجلس الوطني الاقتصادي والبيئي بميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة المصادق عليه من طرف الجمعية العامة المجتمعة في دورتها العادية والمنعقدة بتاريخ 30 مارس 2022، ليتضمن مجموعة من الأحكام تتعلق أساسا بالعضو كالالتزام بالحضور والمواظبة لأشغال المجلس وذلك اجباري الا بترخيص من رئيس المجلس في حالة الضرورة القصوى، كما يلتزم بالسر المهني ووجب التحفظ[2] . كما يلتزم بالاستمرارية بالقيام بعمله كعضو، وذلك بالقيام بواجباته بصفة دائمة ومستمرة، مما يؤدي بالحفاظ على عدم تعطيل المجلس.

كما نص الميثاق على عدم استغلال المنصب وتجنب تعارض المصالح، كقبول هدايا ومزايا من طرف أشخاص تجبر على التأثير على القرارات، والاضطرار بقبول شيء ما مقابل قبولها.

[1] بما أن نص المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 21-37، ألزم أعضاء المجلس بواجب السرية فهو يقعون تحت أحكام قانون العقوبات في حالة مخالفة واجب الحفاظ على السر المهني، وهذا تم الاشارة اليه ضمن المرسوم الرئاسي السابق الذكر.

[2] لم يحدد الميثاق الاخلاقي والأدبي للمجلس ما المقصود بواجب التحفظ، وما هي طبيعة العضو حتى يلتزم بواجب التحفظ، وبما أن أغلب تشكيلة المجلس تنتمي إلى المجتمع المدني فما الداعي للتكلم على واجب التحفظ.

الفصل الثاني:

آليات واختصاصات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية[1] ، حيث تمثل هذه الهيئة مختلف الأنشطة وتضمن مشاركة الفئات المهنية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة وتكون قواعد عمله منظمة في دورات إثر إخطاره من قبل السلطة المعنية المتمثلة في السلطة التنفيذية وذلك لإبداء رأيه في مسألة معينة لتحقيق الأهداف المرجوة بخصوص التنمية المحلية والاقتصادية والاجتماعية وفي مجالات مختلفة كالتعليم والصحة ...الخ.

كما أن المجلس له دور مهم في تقديم الاستشارة للحكومة[2] وفي إعداد التقارير والآراء، وللتوسع أكثر في الموضوع سنتناول في هذا الفصل مبحثين نتناول ضمن المبحث الأول نظام سير اشغال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أما في المبحث الثاني سنتناول اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[1] محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، نظرية التنظيم، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 124.

[2] raymondbarraine . droit publique .Zem. Edior .paris. 1965 .p 111

المبحث الأول: نظام سير اشغال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يمارس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أعماله من خلال الجمعية العامة التي تضم 200 عضوا[1] ، ومكتب المجلس الذي يتكون من رؤساء اللجان السبعة[2] ورئيس يساعده أمين عام ورئيس ديوان، وطاقم اداري في شكل مديريات وأقسام، اضافة إلى لجان.

كما يسعى إلى تحقيق اهداف مختلفة وفق الاختصاصات المنوطة إليه ومن أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبي:

المطلب الأول: آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
المطلب الثاني: غاية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المطلب الأول: آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

لقد تمت الإشارة إلى قواعد عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الباب الرابع من المرسوم الرئاسي 93- 225 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[3] ، حيث يقوم بدراسة الملفات وكل ما يدخل في اختصاصاته لترشيد الدولة بآرائه إثر إخطاره، وللتوسع أكثر في الموضوع فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، جاء الفرع الأول بعنوان أخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أما الفرع الثاني فبدورات انعقاد المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، والفرع الثالث الثاني فقد تضمن اعمال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[1] كان يأطر المجلس الاجتماعي والبيئي قبل صدور المرسوم الرئاسي 21-37، 180 شخصا يمثلون

[2] للمزيد أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

[3] رغم صدور المرسوم الرئاسي 21-37، والمحدد لتنظيم وسير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إلا أن نص المادة 55 منه تنص على العمل بالنصوص التنظيمية المتخذة لتنظيمه الا غاية نشر النصوص التنظيمية لهذا المرسوم.

الفرع الأول: اخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يقصد بالإخطار: اجراء يتم بموجبه اشعار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالانعقاد الدراسة موضوع ما.

ويعرف الإخطار لغة: اخطار: مصدر أخطر اخطره بالموعد: أذكره أياه أخطره بالحادث: اعلمه، أبلغه أخطر الشيء ببباله، اخطر الشيء في باله، اخطر الشيء على باله، أذكره إياه.

أخطر – مصدر أخطر: وقع اخطاره بالحادث إعلامه، ابلاغه إخطار: اشعار أو اعلام كتابي أو شفوي، تسلم اخطارا بموعد نظر قضيته[1] .

ونأخذ من صور الاخطار ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 1996[2] في مواده 166-167 حول أخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. يعطي المجلس الدستوري رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوم الموالية لتاريخ الإخطار[3] .

وكذلك يتبين لنا في اطار احكام المادتين 165، 166 من الدستور يحدد فيها وبدقة موضوع الإخطار وتصحب هذه الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة " رسالة الإخطار في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم اشعار باستلامه.

مثال2: وكذلك بالإخطار الذي يقوم به مجلس الدولة باعتباره مؤسسة دستورية استحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري 1996، لا يعمل من تلقاء نفسه، بل ينبغي أن يخطر من قبل الحكومة ويطلب منه ابداء رأيه حول مشروع أو مشاريع

---

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي

[2] المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، بالقانون 16-01، والمعدل أيضا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المواد: 166، 167، من التعديل الدستوري، الصادر في 07 ديسمبر 1996، الصادر الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 28 نوفمبر 1996.

قوانين، فهو على هذا النحو كالمجلس الدستوري الذي لا يعمل إلا بموجب اخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني[1] .

ويعد الإخطار اجراءا وجوبيا بالنسبة للحكومة، فبعد مصادقة مجلس الحكومة على مشروع القانون يلزم الأمين العام للحكومة بإخطار رئيس مجلس الدولة بالمشروع المصادق عليه مرفقا بعناصر الملف.

المحتملة (وثائق، تقارير، احصائيات ...) ويسجل الإخطار في سجل يسمى سجل الإخطار، وهذا ما فرضته المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98- 261[2] .

الفرع الثاني: اخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ان هذا الشكل من اشكال الإخطار يبين لنا مدى اهمية المجلس في اعطاء المشورة في اطار التعاون والتداول وهو يشبه نوعا ما التعاون بين السلطات. اذن فالإخطار يكون عن طريق رئيس الدولة أو رئيس الحكومة باعتبارهما يشكلان السلطة التنفيذية للإدارة المركزية للبلاد ويكون ذلك بعرض أي ملف أو مشروع قانون[3] .

وفي اطار تنفيذ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لمهامه كما هو منصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 93- 225 والمتمثلة في:

ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها، خاصة أن الاقتصاد هو الركيزة الأساسية لأي بلد يأمل في التطور والتقدم.

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1996.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 152.

[3] المادة 3، مرسوم تنفيذي 94- 398، مؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78..

تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصاته كما انه يتعرض إلى اي ملف أو دراسة أو تفكير يدخل في نطاق اختصاصاته، وفي هذه الحالة يخطر بذلك السلطات المذكورة في هذه المادة كما يمكنه بوجه خاص أن ينبه الحكومة إلى التدابير التي يرى أن من شأنها تحسين سير المجلس[1] ، كما أن طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن السلطات المذكورة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 398، والمتمثلة في رئيس الدولة أو رئيس الحكومة ترسل كتابيا إلى مكتب.

نستنتج مما سبق أن الأجال الممنوحة للمجلس لدراسة طلبات الآراء والدراسات من طرف السلطات المختصة والمتمثلة في رئيس الدولة ورئيس الحكومة يحددها مكتب المجلس كما يحدد ايضا الأجال التي تسلم فيها اللجان ملخص اعمالها وما توصلت إليه من حلول، أما في حالة الضرورة أو الاستعجال التي تقرها السلطات المعنية، ففي هذه الحالة فالمجلس له أجل اقصاه شهر واحد لكي يصدر خلاصات اعماله.

الفرع الثالث : دورات انعقاد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يجتمع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دورات عادية للقيام بعمله والى جانب هذه الدورات العادية ملم يقرر المجلس خلاف ذلك بمعنى أنه يمكن أن تكون دورات استثنائية بناءا على طلب من رئيس المجلس وذلك في المسائل ذات الأهمية،

يمكن للمجلس عند الحاجة، أن يستعين بكل المؤسسات والهيئات التي تكون لمهامها صلة بالأشغال الجارية للمجلس[2] .

[1] المادة 3، المرسوم الرئاسي 93- 225، المرجع السابق.

[2] المادة 49 من المرسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

أولا: الدورات العادية

يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث مرات في السنة بناءا على استدعاء من رئيسة، كما تخصص دورة لدراسة برامج التنمية وتقويم أثارها وضغوطاتها [1] . وتتمثل هذه الدورات الثلاث في:

- في دورة الخريف.
- في دورة الشتاء.
- في دورة الربيع[2] .

يتم استدعاء الجمعية العامة من قبل رئيس المجلس طبقا للمادة 62 من النظام الداخلي على أن ترسل الاستدعاءات كتابيا مرفقة بجدول الأعمال الذي يقوم بتحضيره مكتب المجلس إلى كل عضو من اعضاء المجلس[3] ، وتضم قرارات ومشاريع وأراء متوصل اليها من قبل اللجان، ويتم ذلك قبل 20 يوما من تاريخ افتتاح الدورة وهذا لفسح الوقت لهم وتمكينهم من التعمق في الموضوع، وفي حالة الاستعجال يمكن أن يستدعي الأعضاء عن طريق وسائل الإعلام[4] ، وحالة الاستعجال تحددها السلطة المعنية بالإخطار على أن يتم ايصال المراسلات في اقل من 15 يوما[5] .

يتم افتتاح الجلسة بعد اعلام الأعضاء وتكون الجلسة علنية الا اذا قرر مكتب المجلس خلاف ذلك عند افتتاح الجلسة، كما يقصد بالجلسة العلنية امكانية حضور اعضاء الحكومة أو ممثليهم المؤهلين قانونا وكذلك اعضاء الهيئة التشريعية أن يحضروا الجلسة العامة ومجمل اشغال اجهزة المجلس ويمكن الأعضاء الحكومة أن يتناولون الكلمة من الرئيس بناء على طلبهم، وكذلك الأمر بالنسبة للجمهور بإمكانه المشاركة في أشغال

[1] المادة 28: المرسوم الرئاسي 93- 225، المرجع السابق..

[2] المادة 61، المرسوم التنفيذي 94- 398، المرجع السابق.

[3] المادة 62، المرسوم التنفيذي 94- 398، المرجع نفسه.

[4] المادة 62، المرسوم التنفيذي 94- 398، المرجع السابق..

[5] د احمد طيلب، نور المعلومات في رسم السيات العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006 – 2007، ص 55.

الجلسات العامة للمجلس ولكن بناءا على تعليمة من المكتب عن كيفيات حضور الجمهور[1] .

أن الرئيس هو المسؤول الأول عن الجلسات وفي حالة عدم توفر أو اكتمال النصاب في الأغلبية المطلقة للأعضاء فإن الرئيس يقوم بتأجيل افتتاح الجلسة العامة إلى تاريخ لاحق دون أن يتجاوز 48 ساعة على أن تعقد دورة المجلس بعد ذلك مهما يكن عند الحاضرين على ألا يقل العدد عن الثلث [2] فتبدأ عملية النقاشات فيما يعرف بحرية التعبير، فالنقاش والحوار يسمح للأعضاء الذين لم يكونوا من اللجنة صاحبة المشروع أو التوصية بإتمام مضمون التقرير أو تقديم رأيهم مما يضفي على عمل المجلس الطابع الديمقراطي في المشاركة من خلال حرية النقد والتحليل التي تعطي للمجلس مصداقية وبعض من الاستقلالية لمناقشة وتقييم السياسات العامة بنوع من الحياد والموضوعية والعلمية .[3]

كما أنه بإمكان الرئيس اذا رأى أن الجمعية العامة على اطلاع كاف بالموضوع أن يطلب منها رأيها في اختتام المناقشة والانتقال إلى التصويت[4] ، بعدها يصادق المجلس على الآراء والتوصيات بالأغلبية المطلقة ويصادق على التقارير والدراسات بالأغلبية البسيطة[5] .

ثانيا: الدورات الاستثنائية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يعقد المجلس إلى جانب الدورات العادية دورات غير عادية، حيث نصت المادة 28 من المرسوم الرئاسي 93- 225 الذي يتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على أن المجلس بإمكانه أن يجتمع في دورات غير عادية زيادة على الدورات العادية[6] . وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة 61 من المرسوم التنفيذي 94-

[1] المواد: 64 و65، المرسوم التنفيذي 94- 398، المرجع نفسه.

[2] المادة 66، المرسوم التنفيذي، 94- 398، نفس نفسه

[3] احمد طيلب، المرجع السابق، ص 57.

[4] المرسوم التنفيذي 94- 398، المرجع السابق.

[5] المادة 28، المرسوم الرئاسي 93- 225، المرجع السابق.

[6] المادة 28، المرسوم الرئاسي 93- 225، المرجع السابق.

398 على أن المجلس بإمكانه أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من مكتبه أو بطلب من الحكومة أو بطلب من واحد على ثلاثة من أعضائه[1] .

فالملاحظ أن المجلس يعقد جلساته في دورات عادية واخرى غير عادية ككل المؤسسات الدستورية والهيئات الاستشارية .

يفهم من ذلك أن المجلس يجتمع في دورات استثنائية بمبادرة من هيئات خارجية (بطلب من الحكومة) أو من مكتبه أو بطلب من نصاب محدد قانونا ثلث (3/1) من أعضائه.

الفرع الثالث: اعمال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تناول المرسوم الرئاسي 93-225 السابق الذكر أسلوب العمل داخل المجلس كهيئة استشارية وتكون طريقة عمله اثر اخطاره من قبل السلطة المختصة في شكل ثلاث دورات في السنة وتكون طريقة عمله على النحو التالي:

أن المجلس يصادق على نظامه الداخلي بناء على اقتراح مكتبه وتتم الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي لذلك يدخل النظام الداخلي في الحسبان كون نشاطات أعضاء المجلس لا تتنافى مع ممارسة أحد النشاطات المهنية[2] .

ويزود المجلس الأداء مهامه بالمعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية كما تبلغ له المعلومات المؤسسات والمنظمات والجمعيات أو المقاولات، كما يسمح للمجلس بالولوج إلى قواعد ومراكز البيانات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية للدولة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3] .

فبالنسبة للوثائق الناتجة عن اشغاله فهي قابلة للنشر ما لم يكن لرئيس الحكومة رأي مخالف كما يزود بالمعلومات من أية جهة يراها مناسبة حيث جات المادة 35 بصريح

[1] المادة 61، المرسوم التنفيذي 94- 398، المرجع السابق.

[2] المادة 55 من المرسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

[3] المادة 50 من المرسوم الرئاسي 21-37، مرجع نفسه.

العبارات يمكن المجلس أن يستشير أو يستمع أو يشارك اي شخص يراه مفيدا بسبب كفاءاته[1] ، وتكون نتيجة عمله هو اصدار آراء وتوصيات لتنفيذ المهام التي كلف بها ويعد دراسات وتقارير[2] .

المطلب الثاني: غاية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

غاية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمؤسسة استشارية، وإطار للحوار والتشاور والاقتراح في جميع المجالات التي تمس حياة المواطن والأمّة. ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيي لتقييم ودراسة المسائل ذات المنفعة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومجال التعليم والتكوين والتعليم العالي وصياغة المقترحات والتوصيات المتعلقة بالقضايا الوطنية وإشراك المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات العمومية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول تقييم ودراسة المسائل ذات المنفعة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أما الفرع الثاني نتناول فيه هدف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات والسلطات فيما بينها، وجاء الفرع الثالث بهدف تحقيق ترقية المؤسسة الاستشارية إلى الحكم الراشد.

[1] المواد(26، 29، 31، 35) المرسوم الرئاسي 93- 225، المرجع السابق، ص 11

[2] المادة 59، المرسوم التنفيذي 94- 398، المرجع السابق، ص 9

الفرع الأول: تقييم ودراسة المسائل ذات المنفعة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وذلك من خلال:

– إعادة الاعتبار للكفاءات التنظيمية والقرارات والطاقات الخلاقة الخبرة الموجودة داخل المجلس.

– إعادة تشكيل أسس منهجية بتدعيم من خلايا ذات خبرة عالية من الداخل أو من الخارج توضع خصيصا ليستعان بها.

– تقنين آليات البحث والتحليل عقلنة طرق العمل أكثر[1] .

الفرع الثاني: هدف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في العمل على التنسيق بين الجهاز التنفيذي وباقي السلطات

أولا: من خلال اعداد التقارير في شتى المجالات.

برز ذلك مند انطلاق 5 تقارير ذات أهمية قصوى واصبحت تعد سنويا بصفة متكررة، كإطار لورقة عمل المجلس، حيث تعتبر تقارير خاصة بالتنمية البشرية، الفقر، الحريات الاقتصادية، الحكم الراشد، الاقتصاد المبني على المعرفة.

ثانيا: من خلال إنجاح بناء حد مشترك عملي مع الجهاز التنفيذي والسلطات العمومية

بالاستعانة على مشروع مشترك، يكون من جهة التصميم الفعل الاستفادة من السياسات العمومية الحكومية والسلطات ومن جهة أخرى من حيث التقويم الرجعي والمستقبلي للسياسات العمومية، وهذا يقوم به المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[2].

[1] السامية كغوس، محاضرات القيت على طلبة جامعة قسنطينة تحت عنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي إلى تقويمات عقلانية حسب معايير تولية، قسنطينة، الجزائر، 2001 ص 4.

[2] سامية كغوش، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثالث: الثالث بهدف تحقيق ترقية المؤسسة الاستشارية إلى الحكم الراشد.

يقصد بالحكم كل عمليات الحكم والمؤسسات والعمليات والممارسات التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وتنظيمها، ويضيف الحكم الرشيد صفة معيارية وتقييمية لعملية الحكم. ومن منظور حقوق الإنسان، إن الحكم الرشيد هو أساسًا عملية تقوم بموجبها المؤسسات العامة بتسيير الشؤون العامة وإدارة الموارد العامة وضمان إعمال حقوق الإنسان، ولقد عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدنية في الفصل الأول المتعلق بالمبادئ الأولى في مادته الثانية على أنه الحكم الذي تكون بموجبه الإدارة مهمته بانشغالات المواطن، وتعمل في إطار المصلحة العامة في إطار الشفافية[1] .

أولا: أبعاد الحكم الراشد

ظهر مصطلح الحكم الراشد كفلسفة حكم تتضمن ثلاث أبعاد مترابطة وهي:

- البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها.

- البعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفايتها وفعاليتها.

- البعد الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بطبيعة المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاليته عن الدولة من جهة وطبيعة السياسات العامة في المجالين وتأثيرها على المواطنين من حيث نوعية الحياة وكذا علاقتها بالاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى، فهذه الأبعاد تؤثر على دور المجتمع المدني، فلا يمكن الآن تصور سياسات عامة فاعلة من دون استغلال هذه التشكيلات الاجتماعية التي أصبحت كبديل للدولة الوطنية التي تنسحب من أدوارها التقليدية ومسؤولياتها في دعم الفئات الفقيرة الدنيا[2] .

---

[1] المادة 2، القانون رقم 06-06، القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العد15، المطبعة الرسمية 2006، ص 16. أحمد طيب،المرجع السابق، ص 95.

[2] برادشة فريد، الحكم الراشد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، سنة 2014، ص 79.

ثانيا: هدف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو محاولة ادراج النظام المعياري مع تحديد نظام الوظيفة الهندسية المؤسساتية الوطنية، ولذا يجب تفقد من آن لأخر البرامج والمخططات الحكومية التي تشكل الرهانات الاستراتيجية، للتمعن في ظروف وكيفية نجاعتها، ويكون ذلك من خلال تقويمات شاملة تتأتى الا على اثر التفكيرات السابقة الذكر، ومن خلال ذلك تعليلات مؤسساتية ونظامية، باتخاذ إجراءات ومتابعة الانعكاسات الناجمة عن العقد المشترك للاتحاد الأوروبي والنظام المستقبلي للمنظمة العالمية للتجارة[1]

وفي هذا الإطار كان مسعى وهدف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في اطار ترقية المؤسسة الاستشارية الوطنية هو الوصول بهذه الأخيرة إلى الحكم الراشد لتصبح قادرة على:

جعل المجلس كطاولة التشاور والحوار المستمر بالمقاربة أكثر بين القوى العمومية ،المنظمات الدولية الغير حكومية، الشخصيات المستقلة، الشبكات الوطنية الخبيرة والباحثة،مركز الدراسات والبحث ... الخ[2].

جعل من المجلس من خلال وظيفته كهيئة استشارية كمستشار عضوي بارز في الدولة.

[1] سامية كغوش، المرجع السابق، ص 4.

[2] المرجع نفسه، ص 45

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية، في المجال الاقتصادي والاجتماعي حيث يقوم بأدوار مختلفة في المجالات المخصصة له وذلك من خلال مناقشته لمواضيع متنوعة تخص الظرف الاقتصادي والاجتماعي، ويتجلى ذلك من خلال المداومة على الأخطار الذاتي الاختياري الذي يرجع إلى السلطة التقديرية للمجلس لمناقشة أهم المواضع المعروضة عليه والتي هي محل جدل ونقاش لدى السلطة المختصة فهذه الهيئة تعمل على مساعدة الجهات التنفيذية في وضع القرار وتنفيذها[1] ولدراسة اختصاصات المجلس تناولنا دوره كهيئة استشارية ضمن المطلب الأول، ومجاله في اعداد التقارير والآراء وتقديم التوصيات ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمستشار للحكومة.

يكلف المجلس، في إطار تنفيذ مهامه، بصفته هيئة استشارية وإطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف[2] للحكومة، فهو يمدها بالكثير من المعلومات والدراسات حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فهو يعمل في مجالات حساسة والتي تعتبر عنصر أساسي في حياة المواطن، كما يعتبر المجلس أيضا وسيط بين الحكومة والمواطن لأنه يضطلع بواقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إعداد الدراسات والتقارير عن المشاكل التي تعيشها البلاد[3] . يقوم المجلس بمهامه كمستشار للحكومة والممتثلة في إعداد دراسات وتقارير وتقديم التوصيات حول المشاكل والأزمات التي تعيشها البلاد يقوم المجلس بمهامه كمستشار للحكومة عن طريق تشكيل لجان تعمل في مجالات متعددة والمتمثلة في اعداد الدراسات والتقارير والتوصيات حول المشاكل والأزمات[4] .

---

[1] محمد فؤاد بن سياسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (cnes)، شهادة ماستر في العلوم السياسة، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013، ص38.

[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

[3] محمد فؤاد بن سياسي، الوظيفة الإستشارية، مرجع سابق، ص40.

[4] المادة 9، للمرسوم الرئاسي 21-37، المرجع السابق.

ويبرز دور المجلس أكثر من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين يتمثلان في:

الفرع الأول: بعنوان مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

تسعى الاتحاديات والجمعيات والهيئات العمومية والإطارات المسيرة في القطاع الاقتصادي الإبداء آرائها إزاء السياسات العامة الاقتصادية المنتهجة من طرف الحكومة وذلك من خلال دورات المجلس التي تعد فضاء للحوار والتشاور الحر والفعال, وبناءا على ذلك يقوم المجلس عن طريق لجنة التقويم مند 1998 بتقويم الظرف الاقتصادي لكل سداسي من كل سنة بمساعدة كل الفئات المتمثلة في القطاع الاقتصادي مع الاستماع في كل تقرير إلى الوزراء والأمناء العامون والمنتدبون والمدراء عن كل القطاعات للحصول على ادق المعلومات حول انجازات كل قطاع[1] .

وفي إطار إعداد التقرير الخاص بالتنمية الاقتصادية لكل سداسي من كل سنة تقوم لجنة التقويم والمشكلة من المكتب[2] بالاجتماع في جلسات عامة بمقر المجلس التبادل وجهات النظر حول التقارير المتعلقة بالظرف الاقتصادي للسداسي وكذلك تنظيم جلسات استماع للوزراء وممثلي ارباب العمل، الخواص والعموميين ومسؤولي الهيئات الوطنية المعنية بالتقرير. ومن اهم المؤشرات التي تعتمد عليها اللجنة في التقويم نسبتي النمو والتضخم والتي تعبر عن مدى قوة وفشل الاقتصاد الوطني بصفة كلية ويأتي هذا التقويم في سياق النمو الاقتصادي العالمي وبالتدقيق حول اهم اقطابه خاصة بالنسبة للدول التي لها علاقة بالاقتصاد الوطني أو التي تقيم الجزائر معها علاقة شراكة.

وبعد ذلك يأتي في التقرير إحصائيات مفصلة حول الظرف النقدي والمالي للسداسي من كل سنة واهم التوازنات النقدية الاصلية والداخلية والخارجية انطلاقا من أسعار البترول أهم محلد لمالية الدولة , ليأتي بعد دالك نظرة عن المالية العامة للدولة وكل

[1] http//boulemkaheel.yolasiye.com/resourles

[2] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

الإحصائيات والمؤشرات التي تميز الظرف المالي انطلاقا من نسبة الارادات والنفقات والمليونية ونسبة التمويل والتداول والاستثمار المنتج وتمويله.

لينتهي إلى توصيات عامة والتي تعبر عن الاستشارة التي يقدمها المجلس للحكومة ثم يعرض في تقريره التطور الحقيقي لنشاط كل قطاع على حدى واخفاقاته واهم اسهاماته في نمو الاقتصاد الوطني وهدا بالأرقام والنسب المئوية .

وقبل اختتام التقرير تعرض اللجنة اهم تطورات نسبة المداخيل والتحولات وأسعار الاستهلاك [1] ونسب التضخم وارتفاع نسبة مستوى الأجور ويختم التقرير بخاتمة عامة تأتي كحوصلة لأهم ما يميز السداسي في المجال الاقتصادي والاجتماعي بعرض اهم الانجازات ووالإخفاقات السياسة كل قطاع على حدى وتشخيص اهم الاسباب والمعوقات ونقاط الانحراف . يرفق التقرير بتوصيات عامة عن كل مجال براي استشاري يعبر به المجلس عن اقتراحاته وتصوراته المستقبلية وانتقاداته في ضوء الاحصائيات والبيانات المرفقة في التقرير لتقدر السلطات من خلاله مواطن الخلل في سياستها واقتراح الحلول البديلة لتقويم الزلل والانحراف[2] .

أولا: أهم انجازات المجلس في المجال الاقتصادي

نسبة النمو والتضخم من كل سنة من خلال تقارير المجلس للسداسية
تقييم المجلس لمخطط الإنعاش الاقتصادي وآثاره على النمو الاقتصادي بشكل عام.
آراء وتوصيات المجلس كدعم استشاري للحكومة بناء سياستها الوطنية الاقتصادية كحلول وبدائل مرفقة للإحصاءات والبيانات المقدمة في كل تقرير.

إن دور المجلس في المجال الاقتصادي تظهر من خلال نسبتي النمو والتضخم ومن خلالها تدارك أن للمجلس مجموعة من الآراء والتوصيات يقدمها إلى الحكومة والتي تكون حصيله تقييم شامل ودقيق للظرف الاقتصادي من كل سنة مرفقة بالإحصائيات والأرقام مفصلة والتي منها نسبتي النمو والتضخم التي تعبر عن مدى قوة وتطور

[1] احمد طيب, المرجع السابق ص، 54.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

الاقتصاد الوطني وكأحد أهم المؤشرات المعتمدة في قياس الاقتصاد الكلي فمن خلال التقارير الواردة عن المجلس نستنتج عامة تكون بمثابة الأساس التي أن المجلس في كل سنة يقترح حلول بديلة ورؤي استراتيجية وتوصيات تبنى عليها السياسات العامة الاقتصادية من كل سنة.

كما نعلم أن الإحصائيات والمعطيات تدرس وتحلل من قبل اللجان المسؤولة على مستوى المجلس والتي تسخر وقتا وجهدا كبيرا لجمعها وتحليلها ويسهل ذلك علاقة المجلس بالهيئات والمراكز المعلوماتية الأخرى وعلى رأسها الديوان الوطني للإحصاء كأحد أبرز بنوك المعلومات في البناء التحتي المعلوماتي في الجزائر[1] يقوم المجلس بجمع البيانات والمعلومات عن المجال الاقتصادي عن طريق الشركاء الاقتصاديين وباستعمال كل أساليب جمع البيانات وكل التكنولوجيات الحديثة في مجال المعلومات كما ينظم مقابلات وجلسات استماع للوزراء ومندوبي التخطيط. ..الخ.

كما أن تقارير المجلس لها شقين أساسيين:

فالشق الأول هو تقديم إحصائيات وبيانات عن كل قطاع وأهم انجازاته وانحرافاته، وهذا كلهفي إطار البيئة الداخلية والدولية لتشخيص أسباب عقم السياسات وفعالياتها.

أما **الشق الثاني** فيتمثل في البدائل والخيارات والاستراتيجيات والآراء التي يصدرها المجلس والتي تسترشد بها السلطات العمومية أن المواضع المتنوعة والمدروسة من قبل المجلس واعداد التقارير والإحصائيات الخاصة بها تبين حرصه على تقديم بيانات وحقائق ومعلومات مفصلة ودقيقة حول الظرف الاقتصادي للحكومة من أجل تحسين برامجها[2] .

ومن أهم أعمال المجلس التقويمية في المجال الاقتصادي وهي تقييم برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يعد من أبرز السياسات العامة الاقتصادية المطلقة في الآونة الأخيرة .

[1] احمد طيب، المرجع السابق، ص 120.

[2] المرجع نفسه، ص 122.

وفي إطار تقييم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي قدم تقريره المفصل حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2004[1] وفي الدورة 25 بعض جوانب برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، معبرا عن ذلك بقوله: بقي الاقتصاد يعاني من أزمة على الرغم من الرخاءالمالي المعلن والظرف الدولي الملائم وأرباح محققة في مجال تثمين المحروقات، فإن النتائج التي حققها الاقتصاد الوطني تؤكد ضعف النمو الاجتماعي المقدر ب (1,9) وهي نسبة دون الأهداف المسطرة، وهذا دائما في انتظار حركية النمو التي تهدف اليها مخطط الإنعاش الاقتصادي[2] .

الشق الثالث أهداف البرنامج: إن الأهداف العملية تتمثل في إعادة تنشيط الطلب ودعم النشاطات التي تنتج القيمة المضافة وتوفر الشغل، وإعادة تأهل المنشآت القاعدية وتغطية الحاجات الضرورية للسكان في مجال التنمية البشرية الذي يكفل مكافحة الفقر فرص العمل، التوازن الجهوي.

ثانيا: انتهاج المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية الإنتعاش الاقتصادي.

إن برامج التعديل المطبقة من أجل استرجاع التوازنات الاقتصادية الكبرى الت إلى تقليص معدل مستوى معيشة السكان، ومن ثمة تركيز عمل الحكومة على تكثيف مسار، الإصلاحات وتحرير الاقتصاد الوطني من أجل تمكين المؤسسة الجزائرية.

نستنتج أن دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاقتصادي من خلال تمتعه بمكانة اقتصادية هامة في اعتباره كوسيط بين السلطات العامة في الدولة التنفيذية منها والتشريعية حيث تمكنه هذه المكانة من التأشير على القرارات ذات الطابع

[1] منذ صدور المرسوم الرئاسي 21-37 لم يقم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأي عمل في مجال الانعاش الاقتصادي بدليل صفر منشور على الموقع، للمزيد أنظر الموقعذ
https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/publications/plan_relance_economique/2022/4

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظروف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول، الدورة 25، 2004.

الاقتصادي وذلك بالتنسيق مع اللجنة البرلمانية المتخصصة في التنمية الاقتصادية والتي لها الحق في حضور اجتماعات المجلس[1] .

الفرع الثاني: في مجال تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي.

تم النص على المجال الاجتماعي من خلال المرسوم الرئاسي 21-37 في مادته "[2] " حيث ورد فيها المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يضمن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الحوار واستشار في الميادين الاقتصادية" يضمن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الحوار والتشاور بين جميع الشركاء الاجتماعيين من جمعيات وتنظيمات وشخصيات مؤهلة في هذا المجال، حيث نص مرسوم، الإنشاء على أن لجنة علاقات العمل تقوم وتحلل الأدوات القانونية والآليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية أن تدخل الدولة في تسيير المؤسسات وتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين، أدى إلى تقلص دور البرلمان لصالح السلطة التنفيذية، وبالتالي تغلب الميدان التنظيمي أو اللائحي على الجانب التشريعي، فأصبحت المشاكل تحل بواسطة المراسيم التي تتخذها الحكومة واذا كانت ضرورة التطور فرضت على الدولة التدخل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي واحتكار السلطة من قبل الحكومة فإن هذه الأخيرة اكلت سيطرتها ضرورات التنظيم المواجهة المتطلبات المتزايدة للمواطنين.

لقد كانت الدولة الحكومة ملزمة بإنشاء الادارات المختلفة لتلبية الحاجات مما ساهم في ظهور جهاز اداري مكن الحكومة فيما بعد من احتكار المعلومات وانفرادها في اتخاذ القرارات المناسبة هذا ما أدي بالحكومة إلى أخذ المشورة من الهيئات الاستشارية

[1] د.احمد طيلب المرجع السابق، ص 102

[2] المادة 3، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق.

لمساعدتها في اتخاذ قراراتها الصائبة والتي منها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعيوكان دور المجلس في مجال التنمية الاجتماعية يتمحور حول:

اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكييفية أو الاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها، مع مراعاة التحولات الاجتماعية والاقتصادة والبيئية الحالية أو المستقبلية، وذلك من خلال تقدم المجلس تقريرا سداسيا من كل سنة وتقريرا سنويا[1] حول الظرف الاجتماعي، وتلعب آرائه ومعلوماته دورا هاما كمؤشر للتنمية الاجتماعية للبلاد، كما تقوم الحكومة أو صناع السياسة بشكل عام بتبني سياسات عامة اجتماعية أكثر ارتباط بالواقع[2] .

أن دور المجلس في هذا المجال يكمن في قدرته في التأثير على الحوار والنقاش والجدل الذي تحتويه آراءه وتوصياته بعيدا عن دواليب السلطة، مثل (المكانة والنقود، والسلطة...الخ، فهو يبحث على تحقيق الشفافية، وتقديم المعلومات القيمة عن، الأوساط المهنية والاجتماعية من طرف أعضائه، لذلك فإن أعمال المجلس متعددة في هذا المجال وتضم كل ما يتعلق بهذا المجال من اجور، التأمين الاجتماعي والتقاعد والتنمية البشرية التي تضم نسبة الفقر في الجزائر ...الخ[3].

ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على المستويين الوطني والمحلي، ومراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين.

تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهودالتنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي الجهود التي التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري مع السهرعلى تجنيد الخبرات.

---

[1] المادة 03 الفقرة الأخيرة، المرسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

[2] المادة 03 الفقرة 08 من لمرسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

[3] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنوه، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004 ص68،69.

لقد عالج المجلس الكثير من القضايا الاجتماعية وتعد من القضايا الأكثر اهتمام من قبل المجلس وهي قضية البطالة وما نجم عنها خاصة في السنوات الأخيرة من إصلاحات الهيكلية الاقتصادية من غلق المؤسسات العمومية، وتسريح العمال وفتح المجال الخوصصة المؤسسات العمومية.[1]

المطلب الثاني: اعداد التقارير واقتراحات وتوصيات وآراء للحكومة.

أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يعبر عن موقفه بواسطة توصيات وآراء ودراسات فالتوصيات وإن كانت ليست إلزامية من الناحية القانونية فإنها لها تأثير من الناحية الفعلية على أساس صدورها من هيئة متخصصة، أما الآراء فإنها تخضع لتقدير السلطة التنفيذية. وبالنسبة للتقارير فإن المجلس مطالب بتقديم تقرير سنوي عن النشاط وأيضا يساهم بواسطة دراساته المتخصصة المتعلقة بمستقبل البلاد[2] وللتوسع أكثر في الموضوع قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع جاء الفرع الأول بدور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إعداد التقارير، أما الفرع الثاني فقد تكلم عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إعداد الآراء، والفرع الثالث تناولنا فيه دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقديم التوصيات.

الفرع الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في إعداد التقارير.

في إطار تقديم الدعم المعلوماتي للحكومة بشأن صنع السياسة العامة فإن المجلس يصدر تقارير بمناسبة أخطاره من قبل الحكومة لتوجيهها وترشيدها، بهدف الوصول إلى تنفيذ قرارات تؤدي إلى حل المشاكل العالقة وفيما يلي نتعرف على هذه التقارير .

أولا: تعريف التقرير

يعرف التقرير على أنه وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على دراسات أولية، معطيات احصائية، ونتائج مناقشات في اللجان والجلسة العامة، استشارت خبراء ... الخ

[1] أحمد طيب، المرجع السابق، ص 85.

[2] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص103.

ويكون ذلك حول أي مسألة عرضت عليه، كما يصادق على التقرير بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث3/1 اعضاء المجلس[1] .

ثانيا: كيفية إعداد التقارير

يقوم المجلس بإعداد التقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، كما يقدم التوصيات والآراء حول المواضيع التي يعمل ضمنها مثل البطالة، التنمية المحلية، الفقر، السكن، الشغل، الصحة)[2]، تنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي93- 225 على أنه تعد لجنة التقويم دوريا تقارير ودراسات على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلاد[3]، وتحلل لجنة أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كل الوثائق والتقارير المتعلقة بسياسات التنمية المتوسطة والطويلة المدى[4]، كما يكلف المجلس بالمساهمة في إعداد المخطط وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار وانتاج المؤسسات ويحيل على الحكومة بمبادرة منه كل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية، والاجتماعية للبلاد مرفقه بتقرير[5] .

القيام بناءا عن المعلومات التي يتم استقاؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع المصادر الأخرى ذات الصلة بالاستشراف، بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تندرج ضمن مجالات تخصصه، والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظروف الاقتصادية والحكامة وترقية الاقتصاد والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي[6]، ويعد المجلس تقريرا سنويا[7] من النشاط وينشر هذا التقرير[8]، في النشرة الرسمية للمجلس حيث يتم نشر وإشهار أعمال المجلس وهذا ما جاء في الفصل السادس من النظام الداخلي على أن الآراء والتوصيات

---

[1] المادة 60، المرسوم التنفيذي 94-398، المرجع السابق.

[2] محمد فؤاد بن ساسي، المرجع السابق ص97.

[3] المادة 17، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق.

[4] المادة 18، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق.

[5] المواد: 3و4 من الأمر68-610، المرجع السابق

[6] المادة 03 الفقرة 19 من المرسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق.

[7] المادة 03 الفقرة 20 من المرسوم الرئاسي 21-37، مرجع سابق

[8] المادة 34، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق.

والدراسات[1]، والتقارير ترسل إلى الأمانة العامة للحكومة لهدف نشرها في الجريدة الرسمية، بعد موافقة رئيس الحكومة أو بإشعار استلامها من مصالح رئيس الحكومة وفي حالة اعتراض رئيس الحكومة يصار رأي في أجل 20 يوما بعد استلام الوثيقة المعينة، وفي حالة انقضاء المدة يعد رئيسالحكومة كما ولو كان غير معارض وفي حالة الموافقة يقوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بنشر الوثيقة في الجريدة الرسمية[2] .

[1] المادة 86، المرسوم الرئاسي 94-398، المرجع السابق.

[2] المادة 85، المرسوم الرئاسي 94-398، المرجع السابق.

خاتمة

من خلال الدراسة السابقة والتي تمحورت حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمؤسسة اشتشارية عمل المشرع الجزائري على تبنيها بموجي الدستور الجزائري لسنة 1963، وتطوير تشريعاتها إلى غاية المرسوم الرئاسي 21-37 الذي يعبر عن الارادة السياسية للمشرع الجزائري في تبني مؤسسات استشارية ذات صلاحيات واسعة، فكانت دراستنا تمحورت حول فصلين.

جاء الفصل الأول بالبحث عن مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتعريفه وإظهار أهم التعريفات الفقهية والتشريعية، مع استرسال التطور التاريخي للمجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي مع ربطه بكل محطة من المحطات التي أثرت عليه وجعلت من المشرع يتدخل كل مرة في تعديل أحكامه، وتناولنا أيضا النظام الهيكلي للمجلس الذي بدوره وسع منه المشرع الجزائري فرفع من عدد أعضائه مع تغيير في عدد اللجان، هذا وما يتماشى ومتطلبات المجتمع.

أما الفصل الثاني والذي يشكل محور دراستنا فقد تناولنا فيه آليات واختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من خلال نظام سير المجلس والغاية التي انشئ لها المجلس، كما استظهرنا اختصاصات المجلس التي ترتكز أساسا على الدور الاستشاري وتقديم الاقتراحات والآراء، خاتمين ذلك بمجموعة من التوصيات:

- منح صلاحيات أوسع للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، خاصة بعد اشراك المجتمع المدني.
- منح استقلالية واسعة للمجلس من خلال اعداد التقارير وإبداء الآراء.
- إنشاء فروع جهوية تابعة للمجلس لإيصال انشغال المواطن في مجال الاقتصاد والبيئة.

- إضافة إلى أعمال المجلس المتمثلة في الشق الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وجب منحه الرأي الاستشاري في مجال التنمية المستدامة.
- السماح للمجلس بالانفتاح على المجال الدولي كإجراء ملتقيات وندوات دولية كما هو المعمول مع الديوان المركزي لقمع ساد مثلا.
- ضرورة وجود التعاون بين المجلس ومختلف الهيئات الاستشارية الأخرى كوسيط الجمهورية مثلا.

التنسيق بين المجلس ووزارة التعليم العالي لاستفادة المجلس من الخبرات التي تزخر بها الجامعة الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

أ- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1969، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- الدستور الجزائري، الصادر في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 28 نوفمبر 1996.
- الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين:

- القانون رقم 01/16 ر ت د مؤرخ في 07 مارس 2016 يتعمق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.
- القانون رقم 06-06، القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العد15، المطبعة الرسمية 2006.

ج- الأوامر:

- الأمر 68-610، الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1968.
- الأمر 70-69 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970، يتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، جريدة رسمية، الصادرة بتاريخ 20 شعبان 1390ه.

د- المراسيم:

❖ المرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 1993.

❖ المرسوم تنفيذي 94-398، مؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.

❖ المرسوم تنفيذي رقم 94-398، المؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة عمى النظام الداخلي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 02 جمادى الثانية 1415.

❖ المرسوم الرئاسي 37-21 المؤرخ في 06 جانفي 2021 المتضمن تشكيل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية رقم 03، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2021.

ثانيا- المراجع

أ-الكتب:

❖ بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

❖ بعلي محمد الصغير، القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دار العموم لمنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

❖ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنوه ،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.

❖ عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، طبعة ثانية، جسور لمنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

❖ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

❖ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العموم لمنشر والتوزيع، 2002.

❖ محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، نظرية التنظيم، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

❖ محمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخمدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

❖ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، لباد للنشر، 2006.

ب- الأطروحات والمذكرات:

❖ أحمد طيلب، نور المعلومات في رسم السيات العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006 – 2007.

❖ برادشة فريد، الحكم الراشد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر03، سنة 2014.

❖ محمد فؤاد بن سياسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (cnes)، شهادة ماستر في العلوم السياسة، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013.

ج- المحاضرات:

❖ سامية كغوس، محاضرات ألقيت على طلبة جامعة قسنطينة تحت عنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي إلى تقويمات عقلانية حسب معايير تولية، قسنطينة، الجزائر، 2001.

ه- المواقع الإلكترونية:

❖ صفر المجلس الشعبي منشور على الموقع:
https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/publications/plan_relance_economique/2022/4

❖ موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/presentation_cnese/organigramme_cnese

❖ ميثاق أخلقيات وأدبيات المهنة المتعلقة بالمحلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الموقع https://www.cnese.dz/

و- المراجع باللغة الأجنبية:

raymondbarraine . droit publique .Zem. Edior .paris. 1965.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	
المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي	9
المطلب الأول: التطور التاريخي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	9
الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي في ظل الأمر 68-610.	10
الفرع الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70-69.	11
الفرع الثالث: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم رئاسي رقم 93- 225.	13
الفرع الرابع: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم رئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06 جانفي 2021.	15
المطلب الثاني : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	16
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	16
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	17
المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	19
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	19
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 21-37.	19
المطلب الثاني: تنظيم وسير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	22

الفصل الثاني:	
آليات واختصاصات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	
المبحث الأول: نظام سير اشغال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	32
المطلب الأول: آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	32
الفرع الأول: اخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.	33
الفرع الثاني: اخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	34
الفرع الثالث : دورات انعقاد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	35
الفرع الثالث: اعمال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	38
المطلب الثاني: غاية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	39
الفرع الأول: تقييم ودراسة المسائل ذات المنفعة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	40
الفرع الثاني: هدف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في العمل على التنسيق بين الجهاز التنفيذي وباقي السلطات	40
الفرع الثالث: الثالث بهدف تحقيق ترقية المؤسسة الاستشارية إلى الحكم الراشد.	41
المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.	43
المطلب الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمستشار للحكومة.	43
الفرع الأول: بعنوان مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.	44
الفرع الثاني: في مجال تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي.	48
المطلب الثاني: اعداد التقارير واقتراحات وتوصيات وآراء للحكومة.	50
الفرع الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في إعداد التقارير.	50
خاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	56